التمهيد

بيان لمفهوم تحول الوقف

ويشتمل على:

أولًا: تعريف التحول:

لغة: التحول هو التنقل من موضع إلى آخر، يقال: حال إلى مكان آخر،: يحول حَولًا وحِوَلًا، أي تحول وانتقل.

وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، أو انصرف عن الشيء إلى غيره، ويقال حال الشيء: إذا تغير عن حاله، من التَّغَيُّرِ والتَّبَدُّلِ.

ومنه -أيضًا- التحويل: وهو نقل الشيء من مكان إلى آخر(١).

يقول ابن فارس: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحركٌ في دور، وكذلك كل متحوّلٍ عن حالة(٢).

فكل ما يشتق من هذا الأصل غالبًا يدور تحت معنى التغير والتبدل أو الانتقال.

اصطلاحًا: لا يختلف استعمال الفقهاء لمصطلح التحول عن استعمال

---

(١) ينظر لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبدالله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة حول، ١٠٥٦/٢، مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤١٥/١٩٩٤، مادة حول، ١٧١/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، دار الكتب الفكر، ط- ١٣٩٩/١٩٧٩، مادة حول، ١٢١/٢.

أهل اللغة، إلا أنهم لم يجعلوا له حدًا وضابطًا يضبط أحكامه ومسائله مع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، يقول صاحب البحر الرائق: (إذا وقف جِنَازَةً أو نعشًا أو مغتسلًا وهو التَّورُ العظيم في محلة، وخربت المحلة ولم يبق أهلها،قالوا: لا ترد إلى ورثة الواقف بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة) [١]، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه)[٢]، ومع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، إلا أنه لم يكن شائعًا بينهم، ولم يكن متداولًا عندهم كمصطلح مستقل، أو نظرية مستقلة.

ويستعمل الفقهاء التحول بمعانٍ عدة، منها على سبيل المثال: التحول الحسي، ومنها التحول في الأحكام ... إلخ.

أما استعمال التحول بالمعنى الحسي: كتحول آلة مسجد خرب إلى آخر يحتاج إليها فيه[٣].

وأما التحول في الأحكام: كطلاق الرجل لزوجته غير الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة، فإنها تتحول عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة[٤].

---

(١) البحر الرائق زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى حمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط-١٤١٦/١٩٩٥، ٢٢٧/٣١.

(٣) ينظر المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر المغني عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ، بيروت، ط١-١٤٠٥، ٩٥/٨.

ومما سبق يظهر شمول التحول لكل انتقال وتغير وتبدل حصل لذات الشيء أو كيفيته وحالته أو مكانه أو حكمه، وعليه يمكن وضع حدٍ للتحول بأنه: انتقال وتغير واقع على ذات الشيء أو كيفيته أو مكانه أو حكمه.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

من أكثر الألفاظ صلة بالتحول، الاستبدال: والإبدال والاستبدال، إقامة شيء مكان آخر ذاهب[1]، بمعنى أن الاستبدال يكون عن عين ذاهب نفعها أو ذاتها.

أما التحول فلا يشترط فيه ذهاب نفع العين أو ذاتها لإقامة أخرى مكانها، بل قد تحول ونفعها قائم لمصلحة تقتضي هذا التحول.

وعليه فبين التحول وبين الاستبدال عموم وخصوص، فكل استبدال تحول، وليس كل تحول استبدال، بالإضافة إلى أن كليهما يستعمل للدلالة عن انتقال.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء:

لم تكن فكرة التحول مبوبة عند قدامى الفقهاء بل كان تناولهم لها من خلال المسائل الفرعية في أبواب الفقه، وغالبا ما كان يعبر عنها بمصطلحات مرادفة للتحول: كالانقلاب والانتقال والتغير.

وتظهر فكرة التحول بوضوح أكثر من خلال معاني بعض القواعد

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة بدل، ١/٢١٠.

الفقهية التي ذكرها الفقهاء، **وأذكر منها على سبيل التمثيل:**

١. **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**(١): فمثلًا إذا تعذر استيفاء القصاص لعدم التمكن من المماثلة فيه -ككسر العظم مثلًا- تحول وانتقل الحكم إلى البدل وهو حكومة عدل -أي التعويض- وهو قول جمهور الفقهاء، وقول عند المالكية(٢).

٢. **بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده**(٣): كما لو كان محدثًا أو جنبًا وعنده ماء قليل يكفي للوضوء أو الغسل، لكنه يخاف العطش إن استعمله للطهارة، فإنه يتحول وينتقل إلى التيمم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(٤).

---

(١) ينظر تخريج القاعدة مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، تجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ٢١/١.

(٢) ينظر الدر المختار علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٨٦، ٥٥٢/٦. مواهب الجليل محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨، ٢٤٧/٦، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢٦/٤، المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٨.

(٣) ينظر تخريج القاعدة إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله، ت طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط-١٩٧٣، ١١٢/٣.

(٤) ينظر المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ط-١٤٠٦، ١٤٤/١، القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، دون دار طابعة وتاريخ طباعة، ٢٩/١. الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢-١٣٩٣، ٤٤/١، كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط-١٤٠٢، ١٦٣/١.

٣. **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**[١]: ومن تطبيقاتها بيع الوفاء والذي صورته: أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا بكذا على أني متى رددت إليك الثمن رددت إليَّ عيني[٢]، فالناظر إلى الألفاظ والمباني يرى أن العقد صورة من صور البيع، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى والمقصد من العقد انقلبت وتحولت صورة البيع الصوري إلى رهن، وهو الراجح في تكييف بيع الوفاء[٣].

وغير ذلك من القواعد التي نصت أو دلت على فكرة التحول، ويأتي تأييد الفقه الإسلامي لفكرة التحول لبناء أحكامه على مبدأين عظيمين من مبادئ الشريعة، مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التحول، وعلى ما مضى من القواعد تبنى فروعها، وبدراسة مسائلها تنضبط أحكامها[٤].

---

(١) ينظر تخريج القاعدة مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، ١٦/١، المنثور في القواعد محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢-١٤٠٥، ٣٧٠/٢.

(٢) ينظر مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، ٣٠/١. حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٧١/٣. حواشي الشرواني عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٢٩٦/٤. كشاف القناع البهوتي، ١٤٩/٣.

(٣) ينظر بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة محمد أمين عبدالرزاق باروذي، دار النوادر، دمشق، ط١-١٤٣٣/٢٢٩،٢٠١٢.

(٤) ينظر التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١/٢٠٠١، ١٦.

رابعًا: تعريف الوقف:

لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث -انتظار- في شيء[١]، ومن معاني الوقف الحبس، يقال: وقف الدار: أي حبستها، ومنها المنع، ويقال: وقف الرجل عن الشيء: إذا منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقف الدابة: إذا سكنت، ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسمية له بالمصدر والجمع أوقاف[٢].

اصطلاحًا: عرف الوقف بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشروط المدخلة بالتعريف، بحسب كل مذهب.

فمثلًا: عرّفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)[٣]، فنجد أن أبا حنيفة يؤكد في تعريفه على استمرار ملك الواقف، أما عند الصاحبين فبزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)[٤].

وعرّفه صاحب مواهب الجليل، فقال: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤُهُ في ملك معطيه ولو تقديرًا)[٥]، فالمالكية يذكرون ملك الواقف ومدة وجوده في إشارة لجواز تحبيس المنفعة المملوكة، وجواز التوقيت في الوقف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة وقف، ١٣٥/٦.

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة وقف، ٤٨٩٨/٦.

(٣) الدر المختار الحصكفي ٣٣٧/٤.

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/٤.

(٥) مواهب الجليل الحطاب، ١٨/٦.

وعرّفه صاحب مغني المحتاج بقوله: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[١]، فهو يؤكد على قطع التصرف ابتعادًا عن قول أبي حنيفة، وبقوله مع بقاء عينه يشير إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك الله ﷻ.

وعرّفه صاحب الإنصاف بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٢]، وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة[٣].

إلا أن رجاحة هذا التعريف تظهر في أنه ذكر جوهر الوقف وأظهر حقيقته دون تناول أمور أخرى وقع فيها اختلاف بناءً على اختلاف اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب وبين الآراء جميعًا.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف:

وبعد العرض السابق في بيان معنى التحول والوقف يمكن القول بأن الوقف كمركب إضافي هو: (تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية).

---

(١) مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٧٦.

(٢) الإنصاف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/٧.

(٣) ينظر حاشية الدسوقي الدسوقي، ٤/٧٦.

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد:

وبمعنى آخر: هل الوقف يتضمن ملمحًا تعبديًا يُمنع معه استغلالُ الحبس الاستغلال الأمثل بما يحقق المصلحة الراجحة والانتفاع الأفضل، أم أن الوقف يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني لتحقيق المقاصد المرجوة منه.

في الحقيقة أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين، معنى مصلحيًا، ومعنى عباديًا، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[١]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[٢].

فإذا تقرر ما سبق: فالوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ١/١١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/١٧.

يجمع بين القربة وبين الصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة أخرى[١]، فهو من الأعمال التي يُستنهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: بأن الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه، كتحويله عند انقطاع الموقوف عليهم، أو انقطاع وضعف منفعة العين الموقوفة لضمان استمرار ريعه ونفعه، أو تحويل ريعه لخدمة وقف آخر، أو تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي ... إلخ، وغير ذلك من صور تحول الوقف التي سيرد ذكرها لاحقًا.

مع لفت النظر إلى أن هذا عكس الزكاة، فإنها مفروضة ومعللة في قوله ﷻ بأنها حق: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٥]، أي أنها من الضروريات التي يلزم دفعها لزومًا شرعيًا[٢].

---

(١) بمعنى أنه لا يشترط لصحته تعينه قربة إلى الله ﷻ بل يكفي خلو، من أي مخالفة شرعية فهو كما يصح قربة وصدقة يصح -أيضًا- على الغني من باب الهبة والعطية. ينظر حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢-١٣٨٦، ٢٣/٦ ومغني المحتاج الشربيني، ٣٨٠/٢.

وهذا خلافًا للمالكية الذين عدوه من باب العطية والهبة لا من باب الصدقة. ينظر التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨، ٢٣/٦. وخلافًا -أيضًا- للحنابلة الذين عدوه من باب الصدقة والقربة لا من باب العطية والهبة، ينظر كشاف القناع البهوتي، ٢٤٧/٤.

(٢) ينظر فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، عدد ٢٧٤، ص٨٢.

وبعد الحديث عن كون الوقف مصلحي الهدف والغاية، يبرز السؤال عن مدى انطباق تعظيم الريع أو المنفعة أو الربح على استعمال أموال الوقف، وهو ما سأجيب عليه فيما يلي.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف:

إن الناظر في كتابات الفقهاء وكلامهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتنمية الوقف بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلًا كانت مفاضلته بينها على أساس اختيار الأكثر نفعًا للوقف، يقول الأوزجندي في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[١].

فالمعتمد عليه والمطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة ... فالمنظور إليه المصلحة وعدمها)[٢].

إذًا فأموال الأوقاف يجب أن تستثمر على أساس مبدأ تعظيم الربح بحيث يكون البحث عن المشروعات التي تولد أكبر عائد مالي وفق ضوابط

---

(١) فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ط-١٤١١/١٩٩١، ٣/٣٠٠، وينظر مواهب الجليل الحطاب، ٦/٤٠. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٥٤.

الشرع وأحكامه، وجاء في حاشية قليوبي: (ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقًا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته)[١]، ثم إن ناظر الوقف بصفته وكيلًا[٢]، مطلوب منه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن كل متصرفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٣]، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم الريع والإيراد.

ومما لا شك فيه أن مبدأ التصرف بالمصلحة هو مبدأ فقهي معروف له سوابق عدة وكثيرة، فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكوم، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم التصرف وفق مقتضى المصلحة وتعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الطرف الآخر، يقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح ... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)[٤].

وبناءً على جميع ما تقرر وسبق:

فإنه مما يستتبع تعظيم الريع في الوقف، الكلام عن تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، وإلى بيان ذلك فيما يلي من أحكام.

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبية التوفيقية، مصر، ١٠٨/٣.

(٢) ينظر كشاف القناع البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣،١، ٤٩/١٤٠٣.

(٤) الفتاوى الكبرى أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، ت: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العربية، بيروت، ط١-١٤١٧/١٩٩٧، ٢٠٣/٧.